قال الترمذي كان القتل في اول الامر ثم نسخ لانه عليه السلام
أتي برجل بشرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلد الى ان جلده اربعين
ورفع القتل واحتجت الظاهرية بظاهر الحديث حتى
انهم قالوا يقتل في الرابعة وما احسن هذا في هذا الزمان
ليفتى به والثالث شهادة رجلين او اقرار مرة واحدة
وقال ابو يوسف لابد في الاقرار من مرتين وبه قال
زفر والرابع ان يكون شربه طوعا لان الشرب مكرها
لا يوجب الحد والخامس ان يكون صاحيا ليفيد الضرب
فايدة واذا اقر بشرب الخمر او شهدا اي الاثنان بعد
مضي ريحها اي ريح الخمر لا ان لم يكن تاخيرهم لبعد
المسافة فانه اذا اخذ في مكان بعيد فلما اتى به الى
الامام لم يوجد منه رايحة الخمر فهاهنا يجد لقيام العذر
وقد مر ان محمد لم يشترط وجود الرايحة او وجد منه
اي من الماخوذ رايحة الخمر بدون اقرار او بينة او
تقايأها اي الخمر او رجع المقر بالسكر او شرب الخمر
عما اقر او اقر وهو سكران وفسر السكران بقوله
بان زال عقله وهو ان لا يعرف الارض من السماء
والرجال من النساء ولا يعرف شيأ هذا عند ابي حنيفة
وعندهما من يهذي ويخلط جده بهزله وعليه اكثر المشايخ
وعند الشافعي المعتبر ظهور اثر السكر في مشيته
وحركات اطرافه لا يجب الحد في الصور كلها اما اذا اقر

بعد

بعد ذهاب رايحتها او شهد عليه الشاهدان بذلك فالتقادم
وهو مقدر بزوال الرايحة عندهما خلافا لمحمد فانه يقدر
التقادم بتقادم الزمان ان كان ذلك بالشهادة كما في
الزنا وغيره وان اقر به يصح مطلقا ولا يبطل بالتقادم
واما اذا وجد منه رايحة الخمر او تقايأها فلانه يحتمل ان
شربها مكرها او مضطرا والرايحة محتملة ايضا فلا يجب
الحد بالشك فان قلت كيف هذا وقد شرطتم في الاولى رايحة
الخمر وههنا لم توجبوا الحد بنفس الرايحة لاحتمال الاشتباه
قلت التمييز ممكن لمن عاين الشرب والاحتمال لمن لم
يعاينه او نقول الاحتمال في نفس الروايح قبل الاستدلال بالبينة او بالاقرار كما بيناه
والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء واما اذا
رجع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيقبل الرجوع فيه
واما اذا اقر وهو سكران فلان الاقرار يحتمل الكذب
وفي اقرار زيادة الاحتمال فاورث شبهة فلا تعتبر
فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما الا انه
يقبل اقراره في السرقة في حق المال لانه من حقوق العباد
بخلاف الاقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق
العباد لانه لا يحتمل الرجوع وبخلاف ما اذا زنا او سرق
او شرب في حالة السكر حيث يجب عليه الحد بخلاف ما اذا ارتد
حيث لا يعتبر ولا تبين منه امراته وعند ابي يوسف
ارتداده كفر ولو اسلم ينبغي ان يصح اسلامه كاسلام المكره

Copyright © King Saud University